وشرعا تملك العقار الخ وانما سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى ملك الشفيع والعقار
والضيعة لكان اصح وقدم من قطيره والضيعة بفتح الضاد المعجمة ما يقال له
بالفارسية زمين خواسته قوله اي بعد ما سلمها يثبت للخليط اي الحق في الشفعة
اولا للشريك في عين المبيع ثم للشريك في حق المبيع وسيجيء تمام تصويره
قوله اذا كان طريقهما واحدا من تتمة الحديث قوله بابه في سكة اخرى
صفة لجار قوله لان المتبادر منهما تغايرهما فيه ان عبارة الوقاية هكذا
ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ولا يخفى على المحصل
ان المتبادر منه عدم المغايرة فان وزانه كوزان قولهم ثم للخليط في حق
المبيع كالشريك في شرب الماء الا انه خص في التمثيل بذكر وضع الجذوع لئلا
يتوهم انه من قبيل الخليط قوله ويملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي
الظاهر ان المراد بالاخذ القبول دون القبض فان القبض في الفسخ غير لازم
كما قالوا في الرجوع عن الهبة فان قبض الواهب بعد الرجوع غير لازم
وحكم الحاكم بالشفعة قبل قبض المشتري حكم بالفسخ فالمناسب ان يحمل
الاخذ على معنى القبول ليتم الصورتين وبهذا يظهر صحة عطف قوله بقضاء
القاضي على قوله بالتراضي وينذفع المحذور من كلام صاحب الهداية نعم
يكون كلام الشارح حينئذ تفريعا غير لازم قوله متعلق بالعلم فيحتاج في تعلق
الباء في اعني بالبيع وسماعه بمتعلق واحد الى التاويل اما بجعل كل
منهما دالا على معنى يغاير صاحبه او بجعل متعلق الثاني مقيدا بما الاول على
ما قرر مرارا قوله كان الشفيع يثب من الوثبة وهي بالفارسية جستن قوله
وانما الاشهاد لمخالفة الجحود وذكر بعده في طلب الاشهاد ولا يقال يحتمل ان يكون
الخصم طلب المواثبة حين سماعه فكان الاشهاد فيه لازما لانا نقول
فيه حرج ظاهر فانه يجب طلبه على فور السماع وحضور الشهود في هذا المجلس
قبيل

قبيل نادر انما اذا وقع فيه الاشهاد بشرايطه لا يحتاج الى طلب الاشهاد كما يشير اليه
الشارح قوله او على البايع ان كان الدار في يده هذا اولى من قول صاحب الوقاية او على
من معه هو من بايع او مشتر او على من العقار معه فان البايع انما يشترط في البايع دون
المشتري على ما صرح به في الهداية وسائر الكتب ويحتمل ان يكون المعنى يشهد الشفيع
على من عند الشفيع هو اي بحضرته وهذا ايضا لا يخلو عن قصور فانه يوهم جواز الاشهاد
على البايع مطلقا قوله حذارا نقضه من جهة الشفيع اي خوفا من نقض البيع من جانب
الشفيع لا يقال هذا المحذور وهو الاضرار بالمشتري لازم على قول ابي حنيفة فان
الشفعة لا تبطل بالتاخير على قوله لانا نقول الاحتراز عن اضرار الغير واجب ما لم يتضرر
هو بنفسه وفي بطلان حقه بعد تقرره ذلك فتأمل قوله لانه دينا يحتمل على الحاصل
من مذهب الشافعي اذ لا شفعة للجار عنده فيحتمل ان يتوب من مذهبه قوله والعهدة
على البايع اي ما يترتب على البيع من الاحكام على البايع قوله فيثبت له الخيار ان كان
خيار الرؤية وخيار العيب قوله كما اذا اشترى منهما اي من البايع والمشتري قوله
علم من اخذه منه اي اخذ الثمن بتاويل البدل من الشفيع قوله لانه مستلزم قبله اي
من قبل البايع فيكون مغرورا به قوله الا ان يكون مقصودا بالاتلاف اي الا ان
يتعلق بالاتلاف قصدا واختيارا قوله وقت الاخذ بالانفصال اي وقت اخذ الشفيع
وقوله بالانفصال متعلق بقوله لانعدام قوله اخذه المشتري اي قطعه
واجتناه قوله تجذ بالجيم والذال المعجمة وفي بعض النسخ بالجيم والزاء المعجمة والثاني
اصح لان الاول لمطلق القطع والكسر والثاني خاص بقطع الثمر باب ما
يبطلها اي باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها قوله وهي لا تثبت اي الشفعة
قصدا الا في عقار قوله لانها عنده لدفع ضرر القسمة اي فيما يثبت فيه الشركة
اذ لا شفعة عنده في الجوار قوله وعندنا لدفع ضرر الجوار اي فيما يثبت فيه
شفعة الجار او ضرر الاشتراك اي شفعة الخليط قوله تبعا اي البناء والنخل قصدا

بهذا التأخير سمح

Copyright © King Saud University